ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم (بنی اسرائیل: ۰۹)

شرح الورقات فی اصول الفقه لامام الحرمین مع الابحاث الانیقة المتوسطة بالدلائل القرآنیة الخالیة عن تقلید الخلق

تعلیم الورقات

مصنف: محمد ظهیر الدین الربانی المتخرج من الجامعة الستاریة الاسلامیة

المکتبة الظاهریة

مقدمة الکتاب

الحمد کله لله الاکرم و مالك الحکم و واجب الحکم و المتبوع الحکم۔ احوال کتب اصول الفقه انها اشکلت الاستفادة منها علی الطالب بادراج منصفیها فیها اصطلاحات المنطق و الفلسفة و علم الکلام بل سلم المتاخرون منهم علم الکلام جزء الها و القوافیها کلاما لا یدل ولا یقل بل یمل ونفایات ولم ار فی کتب اصول الفقه کتابا ذا الدلائل الا کتب الامام ابن حزم الظاهری و بعض المجتهدین وهذا الکتاب الورقات صاف عنها فسبقنا الی تشریح ذلك الکتاب المنسوب الی ابی المعالی عبد الملك بن عبد الله الجوینی الملقب بامام الحرمین لانه الیق بان یشرح و یتکلم تحته وهذا الشرح للاوسط فی اصول الفقه لشحذ خواطر الطالبین و الافان اصول فقه الدین کلها فی القرآن المجید مفصلة ولکنا قدمنا فیه الدلائل منه مع الاستدلال بها وجمعناها فیه و الا فانها متفرقة فی القرآن و یشکل علی الطالب طلبها و بحثها واشکر انت لله علی هذه النعمة لسهولة طلب الحق و الاجتهاد به وما توفیقی الا بالله الرحمن ولا حول ولا قوة الا بالله۔

بحث فی مبادئ اصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحیم هذه ورقات تشتمل علی فصول من أصول الفقه (فشرع الماتن فی مقدمة الکتاب) **وذلك** (ای کلمة اصول الفقه) **مؤلف** (ای مرکب) **من جزأین مفردین** (ای اصول الفقه مرکب من الجزئین اصول و الفقه وشرحه الماتن کلمة کلمة فقال) **فالأصل ما بنی علیه غیره** (کالجزء للشجرة) **والفرع ما یبنی علی غیره** (کاغصان الشجرة) **والفقه معرفة الأحکام الشرعیة التی طریقها الاجتهاد** (فصار معنی اصول الفقه مآخذ معرفة الاحکام الشرعیة التی طریقها الاجتهاد و طرائق فهمها واقول ان معنی اصول الفقه ای مآخذ فقه الدین نأخذ دیننا منها و طرائق فهم الدین و الفقه فی اللغة هو الفهم فصار معناه عندی مآخذ فهم الدین وطرائقه وقد یقال ان الفقه معرفة النفس مالها وما علیها ولا فرق بین ذلك التعریف و تعریفنا) **أنواع الحکم** (ان الحکم هو القانون و الاصل و الضابطة و القاعدة من الشرع الاسلامی ولا قانون الا لله الواحد القهار) **والأحکام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمکروه والصحیح والباطل فالواجب ما یثاب علی فعله ویعاقب علی ترکه** (الواجب الشرعی ما فعله لازم و ترکه اثم شرعا یقینا و الحق لا فرق بین الفرض و الواجب وکلاهما

لازم علی التساوی والحنفیۃ ومن وافقھم فرقوا بین الواجب والفرض وقالوا ما ثبت لزومہ بالدلیل الظنی فھو واجب وما ثبت لزومہ بالدلیل القطعی فھو فرض وھو خلاف الجمھور من الفقھاء وجواب ذلک انہ لیس الدلیل الا علمیا وقطعیا و الظن لازم الترک فکیف یکون ما ثبت لزومہ بالشیء الظنی حکما شرعیا و واجبا دینا ولابد من العلم و الیقین لاثبات شیء فی الدین او الدنیا والظن معناہ الشک وقال تعالیٰ ما لھم بہ من علم ان یتبعون الا الظن وان الظن لا یغنی من الحق شیئا (النجم: ۲۸) وغیرہ من الدلائل الکثیرۃ التی سابینھا فی باب الفرق بین الفقہ والعلم والظن و الشک ان شاء اللہ) **والمندوب ما یثاب علی فعلہ ولا یعاقب علی ترکہ** (ای المندوب الشرعی ما فعلہ افضل وترکہ خلاف الاولی شرعا ویقال لہ ایضا مستحب) **والمباح ما لا یثاب علی فعلہ ولا یعاقب علی ترکہ** (ای المباح الشرعی ما فعلہ و ترکہ سواء مطلقا شرعا) **والمحظور ما یثاب علی ترکہ ویعاقب علی فعلہ** (ای ما فعلہ اثم وترکہ لازم یقینا شرعا) **والمکروہ ما یثاب علی ترکہ ولا یعاقب علی فعلہ** (ای ما کرھہ الشرع ولم یعاقب علیہ ویقال لہ حرام ایضا) **والصحیح ما یتعلق بہ النفوذ ویعتد بہ** (یعنی انہ صح ان یقال ان الصحیح مقبول او معتد بہ او نافذ) **والباطل ما لا یتعلق بہ النفوذ ولا یعتد بہ** (یعنی ان الباطل الذی لا ثبوت لہ عند الشرع او مردودا او غیر نافذ)

بحث فی العلم والظن

الفرق بین الفقہ والعلم والظن والشک والفقہ أخص من العلم (یعنی کل علم فقہ ولکن کل فقہ لیس بعلم فلا شک فیہ لان معنی الفقہ ھو الفھم وکل فھم لیس بعلم لان الفھم قد لا یثبت بالدلیل القطعی والعلم ھو ما ثبت بالدلیل القطعی و ایاہ اخبرنا الماتن ابو المعالی الجوینی امام الحرمین وافھم من ضروریات ابحاث اصول الفقہ ان یبحث عن معرفۃ العلم و الظن و تفریقھما وحکمھما الشرعی فقال) **والعلم معرفۃ المعلوم علی ما ھو بہ** (ای معرفۃ الشیء بحقیقتہ او ادراک الحقیقۃ والعلم ضد الظن فالعلم ما لیس فیہ من ظن وقد صح ان یقال ان العلم ھو الثابت بالدلیل القطعی واذا انما الحقیقۃ تحصل بالدلیل القطعی) **والجھل تصور الشیء علی خلاف ما ھو بہ** (یعنی الجھل تصور الشیء علی خلاف حقیقتہ و اقول انہ لیس کذلک لان الجھل ضد العلم فصار الشک او الظن جھلا وقد یکون تصور الحق جھلا اذا لم یحصل بالیقین والقطع فلم یصر ما قال الماتن

فی تعریف الجهل جامعا لافراده) **والعلم الضروری ما لم یقع عن نظر واستدلال کالعلم الواقع بإحدی الحواس الخمس التی هی السمع والبصر والشم والذوق واللمس** (یعنی العلم الضروری ما حصل بالحواس الخمسة ولا یغلط ذلك وقد یظن الانسان انه رای ذلك الشیء و تیقن علیه و الحق خلافه مثلا ان الانسان یظن الشمس تغرق فی ماء البحر اذا یرا الی المغرب عند الغروب و الحق خلافه بل انه یری ان الشمس تغیب وراء البحر وهو الصحیح و یظن انها دخلت فی البحر ظنا خاطئا وکذا ان الارض و السموت ملتصقتین فی الافق عند ظن رؤیته ایاه والحق خلافه لان ذلك المنظر لاحاطة السماء الارض و تغیب السماء وراء الارض و یظن ان السماء اتصل بالارض وهو ظن كله لا یقین ولم یره قطعا) **أو التواتر** (الخبر المتواتر هو خبر اتفق علیه الاشخاص الذین کان اجتماعهم علی الخطا او الکذب محالا عند العقل ولا عبرة بمقتضی العادة لان العادة قد تنقض بالامور النوادر وجعله المصنف من العلم الضروری ولیس کذلك بل المتواتر علم مکتسب ویقال له ایضا علم نظری او علم کسبی لان علم المتواتر لا یحصل بالبداهة بلا نظر و فکر بل یحصل علم المتواتر بالنظر بالعقل فی خصائل الاشخاص المجتمعون علی ذلك الخبر انهم کاملون حفظا و فهما و صدقا و عدلا او ناقصون حفظا او فهما او صدقا او عدلا فان هذه الامور کلها تضر بصحة الموقف و بطلانه) **وأما العلم المکتسب فهو الموقوف علی النظر والاستدلال** (ای العلم المکتسب علم یحصل بالنظر و الاستدلال بالعقل) **والنظر هو الفکر فی حال المنظور فیه والاستدلال طلب الدلیل والدلیل هو المرشد إلی المطلوب لأنه علامة علیه** (افقه ان لا ضرورة الی تعریف النظر و الاستدلال و الدلیل لانه واضح باللغة) **والظن تجویز أمرین أحدهما أظهر من الآخر والشك تجویز أمرین لا مزیة لأحدهما علی الآخر** (کلاهما لیس بالعلم والعلم هو الحاصل بالدلیل القطعی وافقه ان المناسب ان اتحدث فی حکم اتباع الظن و العلم بالدلائل القاطعة القرآنیة و اتباع ما لیس به علم حرام و اذا کان اتباع ما لیس به علم فی الدین فهو حرام مع کفر و شرك فالدلیل الاول قال تعالی لا تقف ما لیس لك به علم ان السمع و البصر و الفواد کل اولئك کان عنه مسئولا (بنی إسرائیل:٣٦) فحرم الله اتباع ما لیس به علم بالنهی عنه غیر مشروط بامور الدین و الدنیا والدلیل الثانی قال تعالی قل إنما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغی بغیر الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ینزل به سلطانا وأن تقولوا علی الله ما لا تعلمون (الأعراف:٣٣) والثالث قال تعالی

ولا تقولوا لما تصف السنتکم الکذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا علی الله الکذب ان الذین یفترون علی الله الکذب لا یفلحون (النحل:۱۱٦) الرابع قال تعالی فمن اظلم ممن افتری علی الله کذبا لیضل الناس بغیر علم (الانعام:۱۴۴) الخامس قال تعالی وان الذین اختلفوا فیه لفی شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن و ما قتلوه یقینا (النساء:۱۵۷) و الدلیل السادس قال تعالی ها انتم هولاء حاججتم فیما لکم به علم فلم تحاجون فیما لیس لکم به علم ـ (آل عمران:٦٦) والدلیل السابع قال تعالی قل هل عندکم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرصون (الانعام:۱۴۸) والدلیل الثامن قال تعالی نبئونی بعلم ان کنتم صادقین (الانعام:۱۴۳) والدلیل التاسع قال تعالی ما لهم به من علم و لا لابائهم کبرت کلمة تخرج من افواههم ان یقولون الا کذبا (الکهف:۰۵) و الدلیل العاشر قال تعالی و من الناس من یجادل فی الله بغیر علم و یتبع کل شیطان مرید (الحج:۰۳) و الدلیل الحادی عشر قال تعالی یعبدون من دون الله ما لم ینزل به سلطانا و ما لیس لهم به علم و ما للظالمین من نصیر (الحج:۷۱) و الدلیل الثانی عشر قال تعالی وما لهم به من علم ان تتبعون الا الظن و ان الظن لا یغنی من الحق شیئا (النجم:۲۸) و الدلیل الثالث عشر قال تعالی اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا علیها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا یامر بالفحشاء اتقولون علی الله ما لا تعلمون (الأعراف:۲۸) فکلها تدل الی حرمة اتباع ما لیس به علم فی غایة الشدة بل اطلق الله علی الذین یتبعون ما لا علم به الکفرون فکفرهم الله تعالی و اخرجهم من الاسلام وله یقال بدعة او افتراء علی الله لانه قول فی الاسلام بغیر دلیل قطعی و اتباع احد من الناس العلماء بحسن الظن کفر لانه ظن لا علم وقال تعالی من لم یحکم بما انزل الله فاولئك هم الکافرون (المائدة:۴۴) ومن یحکم فی الدین بالظن فهو کافر لانه یحکم بغیر ما انزل الله و ما انزل الله هو العلم وغیر ما انزل الله هو الظن یحتمل الخطا ولا یحصل بالدلیل القطعی بل بحسن الظن کاعتماد الیهود و النصاری و الهنود وغیره من الکفار علی علماء مذاهبهم و رهبانهم و واعظیهم وحسن الظن منه لا یغنی من الله شیئا فیلقی الله الذین ظنوا الاسلافهم ظنا حسنا و اعتمدوا علی اقوالهم و افعالهم و ضلوا عن سواء السبیل وهو اتباعهم بما لیس لهم به علم ویطلق علیه لفظ التقلید ویدخلهم الواحد القهار فی سواء الجحیم خالدین ابدا وعلیهم الرجس ان الله یجعل الرجس علی الذین لا یعقلون ومنابع العلم اربعة الاول الحواس الخمسة و الثانی التعقل المعجز ای

استعمال العقل لتحصیل الشیء حتی یعجز عن مزید التعقل والثالث المعجزات والرابع کتاب اللہ واتباع ما لیس بثابت باحد من ھذہ اربع منابع العلم فھو اتباع الظن وھو حرام فی امر الدنیا وحرام مع کفر وشرک فی امر الآخرۃ۔) **وعلم أصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها** (ای معنی علم اصول الفقہ علم طرائق فقہ الدین اجمالا واختصارا وعلم قواعد کیف نستدل بھا الی حکم اللہ وانما لا تحصل تلک القواعد والطرق الا بکتاب اللہ لانہ مرجع واحد لمذھب الاسلام۔) **وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤوّل والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين** (اراد ان ینبغی ان تکون تلک الابواب فی اصول الفقہ وافقہ انہ ینبغی ان یکون کذلک لکنہ ادخل المتاخرون من الاصولیین فی کتب اصول الفقہ مباحثۃ علم الکلام واصطلاحات المنطق وغیرھما من اللغویات کالخوض فی التعریفات والحدود بالتطویل بغیر ضرورۃ واشکل علی الناس التعلم بعلم اصول الفقہ فصححہ الماتن فی ھذا الکتاب ولم یدخل الا ما یحتاج اصول الفقہ الیہ وشرع فی الابحاث اللغویۃ فقال)

بحث فی انواع الکلام

أقسام الكلام فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار (ای الاستفھام) **وينقسم أيضا إلى تمن** (ای الاشتھاء) **وعرض وقسم ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز** (ای الکلام ینقسم الی الحقیقۃ والمجاز علی وجہ دلالۃ اللفظ علی معناہ الموضوع لہ ودلالتہ علی معنی غیر موضوع لہ) **فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه** (ای کلام مستعمل فی معناہ الموضوع لہ) **وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة** (یعنی کلام مستعمل فی معنی اجتمع الناس علیہ فی الخطاب بینھم) **والمجاز ما تجوز عن موضوعه** (ای الکلام المجاز ھو ما تجاوز عن معناہ الموضوع لہ کمثل الاسد انہ قد یستعمل للباسل لمشابھۃ الشجاعۃ والحال انہ اطلاق لفظ الاسد فی معنی غیر موضوع لہ والحقیقۃ ان الاسد حیوان مشھور) **والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية** (اقول انہ لیس الکلام الحقیقی الا لغویۃ لان العرف یتصنع بلغۃ اھلہ فصار ما شاء فی لسان اھل

العرف لغة و قد يشيع بعض الالفاظ الخاطئ بين اهل العرف و اللسان ولا يحكم بما شاع فى العرف من الخطا اللغوى للحقيقة وا لمجاز واما الشرع فانه نزل لسانا عربيا مبينا وهو ايضا لغة اهل العرب وليس لما اوحى الينا من الكتاب اصطلاح ليلزم فى الاسلام اصطلاح خارج عن لغة العرب فتعينت الحقيقة لغوية) **والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى {ليس كمثله شيء}**(اى الكاف فيه زائد لا معنى له ههنا هو اسلوب العرب والا فحرف الكاف تاتى للتشبيه حقيقة وهو معناه الموضوع له) **والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى {واسأل القرية}**(هو اسلوب العرب ايضا مراده واسال اهل القرية والاهل مقتضاه من حيث استعمال العرب والا فلا سوال عن القرية و الاستحالة دليل الاستعارة والمجاز) **والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان**(يعنى ان الغائط هو الموضع المطمئن من الارض حقيقة ثم نقل الى معنى آخر وهو ما يخرج من الانسان من النجاسة وجعله المصنف فى زمرة المجاز واقول ليس كذلك ان انتقال الالفاظ من معنى الى معنى ليس من باب المجاز بل هو وضع جديد ولا يكون للمجاز وضع واما الغائط فهو مستعمل موضوع لكليهما من المعانى فى العرب) **والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى {جدارا يريد أن ينقض}**(افقه انه جاء لفظ يريد بمعنى يميل فشبه ميلانه الى الانهدام بارادته الى النقض والانهدام لجامع القرب فهو مجاز بالاستعارة)

بحث فى الامر والنهى والمحكوم

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب(اى الامر طلب الفعل بالقول من الادنى لزوما واقول بان الحد الصحيح للامر هو طلب الفعل لزوما ولا ضرورة الى كون المامور ادون من الآمر وقد يطلب الامر بالاشارة بدون القول فالقيد بالقول فى حد الامر فضول) **وصيغته**(اى الصيغة التى تليح معنى الامر هو) **افعل**(و فليفعل وقد تاتى حرف على للالزام وكل صيغة تظهر طلب الفعل باللزوم فهو صيغة الامر) **وهى عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه**(اى تحمل على اللزوم و الوجوب لان الامر فى كل لغة لالزام الشىء وجاء فى كتاب الله كذلك وثبت به ايضا) **إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة**(الاصل والحقيقة فى معنى الامر انه ياتى لايجاب شىء والزامه الا ان تكون على خلاف الوجوب قرينة متصلة بالامر مجازا كحرف الاستثناء او مقتضى سياق الكلام فالعبرة بظاهر الكلام فقط وان كان ظاهر الكلام وجوبا فالامر للوجوب

وان كان ظاهر الكلام ندبا فالامر للندب وان كان ظاهر الكلام اباحة فالامر للاباحة وكذا اذا يات الامر بعد النهى عن الشيء يات لرفع النهى عن الشيء وللاباحة كثير مرات مثلا جاء في القرآن المجيد فانتشروا في الارض (الجمعة: ١٠) والامر انتشروا لرفع النهى عن البيع يوم الجمعة اذا نودى للصلاة بقرينة متصلة بالامر انه قال تعالى قبله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض (الجمعة: ٩-١٠) والمعنى لا يتكمل ولا يتعين الا بسياق الكلام وهذا المعنى ظاهر وسياتى بيانه في مقامه ان شاء الله. ههنا مباحثة اخرى ان اكثر الناس يصرف الامر عن الظاهر اخذا بقرينة تبعد عن الامر وسياق الكلام في القرآن ثم يقول صار الامر من الوجوب الى الندب مثلا جاء الامر في سورة البقرة واخرج الفقيه صارفه عن الحقيقة من سورة النساء او من غير سياقه او استدل بكلام مطلق في سورة البقرة مثلا واخرج شرطه من سورة آل عمران مثلا ومن الآيات الخارجة عن سياق الآيات الاولى وجعل مطلقه مشروطا بذلك الشرط فهو فكر باطل لان كل آية قرآنية واضحة بنفسها مع سياقها ولا يحتاج فهمه الى ما هو بعيد عنها من الآيات فلا بد لصحة القرينة الصارفة عن الحقيقة ان تكون متصلة بالامر والكلام وعلينا ان نقدم الدلائل القاطعة القرآنية ان آياته بينات واضحات وآيات القرآن لا تحتاج في فهمها الى الآيات الخارجة عن سياق الآيات الاولى فله ادلة قواطع الاول فقال تعالى والكتاب المبين جاءت تلك الآية في القرآن الواضح كثيرة مرات والثانى قال تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان (البقرة: ١٨٥) والثالث قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (النحل: ٨٩) والرابع قال تعالى وما على الرسول الا البلاغ المبين (النور: ٥٤) والخامس انه قال تعالى وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدى من يريد (الحج: ١٦) والسادس قال تعالى لقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر (القمر) والسابع قال جل جلاله فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا (مريم: ٩٧) وغيرها من الدلائل القرآنية الدالة الى ان آيات القرآن المجيد واضحة جدا بانفسها وصريحة جدا بانفسها ويسير فهمه والقول بان آيات القرآن محتاجة الى آيات اخرى خارجة عن سياق الآيات الاولى باطل وخرج بعض الناس عن فطرته وعقله وقال ان فهم القرآن محتاج الى الاحاديث والروايات وهو باطل صريح وكفر شديد اذا كان ارتكابه بلا

اجتهاد بل فهم الحديث محتاج الی کتاب الله و الحدیث یفهم بالقرآن الکریم فاعلم ان ظاهر القرآن واجب الاتباع فی کل حال بشدة الوجوب وکل آیة مع سیاقها علی ظاهرها وان الدین ظاهر وما لم یکن ظاهرا لم یکن من الدین۔) **ولا تقتضي** (صیغة الامر) **التکرار علی الصحیح إلا ما دل الدلیل علی قصد التکرار** (اقول بان الامر لا یقتضی التکرار لان مطلوب الامر الواحد عمل واحد فقط فلا یطلب بالامر الاول العمل الثانی ولکن کل امر فی القرآن الیسیر یقتضی التکرار فی کل لحظة من حیاة الناس لان کتاب الله نزل لهدایة العالمین الی یوم القیامة فتتکرر اوامره علی عباد الله فی جمیع حیاتهم واذا اطاع امر الله لزم علی المطیع ذلك الامر مرة ثانیة ایضا واذا اطاعه ثانیة لزم علیه ثالثة ایضا هکذا الی موته۔) **ولا تقتضي الفور** (وهو قول بعض الفقهاء لکنی اقول انه لیس کذلك بل اهل اللغة یقتضون الفور للامر وجاء فی القرآن المجید کذلك انه امر الله ابلیس بالسجدة ولم یمهله الی آخر حیاته بل ساله الله عن ترك الامر بالسجدة فلو لم یکن الامر للفور لما سال الله ایاه عن السجدة بل مهله وکذا امرنا الله ان نؤمن بما اوحی الی نبیه العظیم ولا شك ان طلب الایمان علی الفور لا علی التراخی فعلمنا بان الامر یقتضی الفور لا التراخی الا اذا جاء الامر مشروطا بوقت او مقام او بقرینة و اشارة متصلة دالة الی التراخی فیکون الامر للتراخی فلا یتوجه مثل هذا الامر الا اذا وجد شرطه وهو قول بعض الفقهاء والاصولیین فافهم) **والأمر بإیجاد الفعل أمر به وبما لا یتم الفعل إلا به** (ای الامر بفعل یقتضی وجوب الفعل و ما توقف علیه ذلك الفعل اعنی موقوفاته لان الفعل المامور به لا یتم الا بموقوفه مثلا ان الله امر بایتاء الزکاة هی خیار الاموال المملوکة ومن لم یستطع علی ایتاء الزکوة للافلاس او قلة المال فلا بد له من کسب المال الحلال لیتم المامور امر الزکاة الموجب وکذا امر الله باقامة الصلاة فمن لم یستطع علیها بعدم الجماعة وجب علیه ان یطلب الجماعة لاقامة الصلاة وکذا امر الله بالقتال فی سبیل الله فمن لم یقدر علیه بانعدام اسباب القتال و ذرائعه مثلا قلة المجاهدین و الاسلحة و المدافع او انعدامها و فلا بد لاداء امر القتال فی سبیل الله من تحصیل اسباب القتال لیتم المامورون امر القتال لان جمیعه موقوفات المامور بها وللمامورین استطاعة ان یتم المامور به باتمام موقوفه بقدر الطاقة قال تعالی فاتقوا الله ما استطعتم (التغابن:١٦) وقال تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها (البقرة:٢٨٦) وکذا دلیله ان الامر لا یتقاعد عنه المامور الا اذا جاهد له حق جهاده ففی وسعة المامور

ان ینقاد باداء الامر مع قضاء موقوفہ) **كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها** (وهو الحق ولكنہ امر اللہ بطهارة الصلاة عليحدة قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ۔۔۔ الخ) **وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة** (اقول اذا ادى الامر يخرج المامور عن عهدته ولكنه يرد عليه امر اللہ ثانية وعهد اليه ويتكرر الامر حتى الموت لانه يجرى قانون اللہ على كل لحظة من الحياة) **تنبيه من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل** (اى ايقاظ الذين دخلوا فى الاوامر والنواهى ومن لم يدخل) **يدخل فى خطاب اللہ تعالى المؤمنون** (وما ادراك من المؤمنون والمؤمنون الذين لم يكفروا شيئا من كتاب اللہ ولا ارتكب من كبيرة اقول ان الاولى ان يقول الماتن يدخل خطاب اللہ تعالى الذين آمنوا وهم الذين سلموا كتاب اللہ حجة على انفسهم اعم ان يرتكبوا كبيرة ام لا) **وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين فى الخطاب** (افقه ان كان للماتن ان يفصل امر الصبى ومن الممكن ان الصبى مرفوع القلم عند الماتن مطلقا ما دام صبيا واقول ان الحق تفصيل فى تكليف الصبى باحكام اللہ وقوانينه فالصبى صغير دون الغلام او من لم يفطم بعد كما فى معجم الوسيط والاولى ان يقول الماتن بما هو جامع البيان) **والكفار مخاطبون** (اى مكلفون) **بفروع الشريعة** (اى باحكام اللہ التى هى سوى جعل غير اللہ مرجع الاحتجاج والاحتياج اعنى الاشراك باللہ ما لم ينزل باشتراكه سلطانا) **و** (مكلفون) **بما لا تصح إلا به وهو الإسلام** (اى الكفار مكلفون بما توقفت عليه صحة الفروع وهو تقبل الاسلام) **لقوله تعالى {ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين}** (يعنى الكافرون مكلفون بالفروع لقوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين () انه سوف يبين الكافرون وجه دخولهم فى سقر انهم تركوا اطعام المسكين وهو امر فرعى واقول عندنا دلائل مزيدة فالاول قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون (الانعام:١٤٦) فهذا كله حرام على اليهود الكافرين وهذا امر فرعى كذلك والدليل الثانى قوله تعالى يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا (البقرة: ١٦٨) فعلمنا منه بان الطعام الذى حرمه اللہ حرام على كل انس من المومن والكافر والغافل لان اللہ امر الناس جميعا اكل الحلال مما فى الارض وهو امر فرعى كذلك واعلم ان الكفار غير مكلفين بفروع

الا بما ورد علی تکلیفه من الفروع نص قرآنی کما حررنا الآیات البینات وغیرها من الآیات مسطورة فی کتاب الله العزیز۔)

والأمر بالشیء نهی عن ضده (یعنی ترك المامور به منهی عنه مثلا الامر بالتوحید منهی عن الشرك) **والنهی عن الشیء أمر بضده** (مثلا النهی عن الاشراك بالله غیره یوجب الامر بترکه) **والنهی استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه علی سبیل الوجوب** (اقول فی الحد الصواب للنهی هو طلب الترك لزوما ویصح ان یقال بان النهی هو الامر بترك الشیء) **ویدل علی فساد المنهی عنه** (مراد الماتن امام الحرمین ابی المعالی الجوینی ان ما نهی عنه باطل وغیر مشروع عند الله تعالی فکل منهی عنه غیر جار ولا مشروع ولا نافذ فی الاسلام ومن امثاله ان الصلاة الفریضة حرام بغیر القیام فمن یقم الصلاة قاعدا بطلت صلاته اصلا لان الصلاة الفریضة بغیر القیام حرام منهی عنه وکل منهی عنه غیر جار شرعا فلا یقال ان الصلاة الفریضة حرام بغیر القیام وکانت صحیحة مع الاثم والفسق وکذلك البیع علی نداء الصلاة یوم الجمعة هو حرام فی هذا الوقت ولا نافذ ولا مشروع فلا یقال بان البیع تام وقت النداء ولکن البائع فاسق ودلیل هذا الدعوی ان ما نهی الله عنه لم جعله الله محل الحکم فی الشرع والاسلام واجراء المنهی عنه شرعا ادخاله فی الشرع وهو باطل والا لکان جائزا شرعا والیه اشار الماتن ابو المعالی الجوینی واما اصل المجتهدین المنتسبین الی ابی حنیفة فعندهم ان النهی عن التصرفات الشرعیة تقتضی تقریرها ای المنهی عنه جار ونافذ فی الشرع مع حرمته وفسقه ولیس لهم به من علم الا اتباع الظن واما مقلدوا ابی حنیفة فلا یلیقون بجوابنا فان الله امرنا بالاعراض عن الجاهلین والمشرکین ومقلد غیر الله جاهل عند اتفاق الفقهاء والاصولیین والمحدثین وسنباحث فیه باب التقلید) **وترد صیغة الأمر والمراد به الإباحة** (مثلا قال تعالی عفا عنکم فالآن باشروهن (البقرة:۱۸۷) فالامر ههنا للاباحة بقرینة متصلة بالکلام "عفا عنکم" ای خفف عنکم) **أو التهدید** (نحو قوله تعالی اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصیر (فصلت:۴۰) فالامر بالعمل ههنا للتهدید والتخویف بقرینة متصلة بالکلام "انه بما تعملون بصیر") **أو التسویة** (نحو قوله تعالی اصلوها فاصبروا او لا تصبروا سواء علیکم (الطور:۱۶) فالامر ههنا للتسویة بقرینة متصلة به "سواء علیکم") **أو التکوین** (ای التصییر نحو کونوا قردة خاسئین (البقرة:۶۵)۔)

بحث فی العام

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا (یعنی العام وهو کلمة شملت الفردین او ما زاد علیهما کما جاء من لغة العرب) **من قوله عممت زیدا وعمرا بالعطاء** (ای اشملت زیدا و عمروا فی العطیة) **وعممت جمیع الناس بالعطاء** (ای اشملت جمیع الناس بالعطیة) **وألفاظ أربعة** (یعنی الفاظ العام اربعة) **الاسم الواحد المعرف بالألف واللام** (مثلا قوله تعالی قد افلح المؤمنون (المؤمنون: ۰۱) فالمؤمنون عام فشمل کل مؤمن وکذا قوله تعالی لعنة الله علی الکافرین (البقرة: ۸۹)۔) **واسم الجمع المعرف باللام** (ای انه لفظ العام مثلا قوله تعالی لقد خلقنا الانسان من صلصال من حما مسنون (الحجر: ۲۶) وقوله تعالی خلق الانسان ضعیفا (النساء: ۲۸) فالانسان فی کلا الآیتین شامل کل فرد من الانسان لان الانسان عام اسم الجمع المعرف باللام وکذا غیره من الامثال) **والأسماء المبهمة کمن فیمن یعقل** (مثلا من کسب سیئة واحاطت به خطیئته فاولئك اصحب النار هم فیها خلدون (البقرة: ۸۱) ففی الآیة البینة من وهو شامل کل من صدق علیه هذا المقال وقوله تعالی من لم یحکم بما انزل الله فاولئك هم الکفرون (المائدة: ۴۴) فعلمنا بان کل من یحکم بغیر کتاب الله فهو کافر یهودیا کان او نصرانیا او مسلما او ملحدا او مجوسیا من الانس و الجن من المکلفین لان من شامل کل مصداق القول فانه عام) **وما فیما لا یعقل** (وکذا ما یشمل کل فرد مما لا یعقل من الحیوانات و الجامدات و المائعات وغیرها مثلا قال تعالی اذا قیل لهم تعالوا الی ما انزل الله و الی الرسول رایت المنافقین یصدون عنك صدودا (النساء: ۶۱) فکل شیء من الوحی شامل فیما انزل الله لا بعض کتاب الله مع ترك بعضه لان ما لفظ العام فشمل کل فرد من مصداقه۔) **وأيّ فی الجمیع** (مثلا ایّ شیء اکلت فهو سؤال عن کل طعام لعموم اللفظ ایّ) **وأین فی المکان** (مثلا اینما تولوا فثم وجه الله (البقرة: ۱۱۵) فهو بیان لعموم الجهة التی یولیها العبد فالی ایّ جهة تولوا فثم وجه الله وکذا قوله تعالی اینما تکونوا یدرککم الموت ولو کنتم فی بروج مشیدة (النساء: ۷۸) فههنا این للشمول و العموم یعنی فی ایّ مکان و مقام تکونوا یدرککم الموت فدخل فی عمومه کل مقام من السماوات والارض وما بینهما و ما تحت الثری لان این للعموم) **ومتی فی الزمان** (مثلا متی شئت جئتك فهو اظهار العموم للمشیئة بمتی) **وما فی الاستفهام** (مثلا ما عندك؟) **والجزاء** (مثلا ما تعمل تجزه به) **وغیره** (من تعبیرات کلمة

ما المفیدۃ للعموم فیھا) **ولا فی النکرات** (یعنی لا عموم فی النکرات عند الماتن واقول الحق خلافہ لان النکرۃ فی سیاق النفی و النھی تعم کما ھو مشھور بین اھل اللغۃ وقیل ذھب الیہ اکثر الاصولیین و اھل العربیۃ۔) **والعموم من صفات النطق ولا یجوز دعوی العموم فی غیرہ من الفعل** (یعنی ان العام لا یقع الا فی الالفاظ فلا تحسبوا وقوعہ فی الافعال ھو الصحیح عندنا ایضا لان الافعال تقع علی صفۃ واحدۃ فقط فلا تعم الافعال کل فرد من مصداقھا۔ اخذ بالعموم من الافعال یضر الذین یستدلون الاحکام الوحیۃ من افعال الرسول و الحق ان لا استدلال الا بالنصوص القرآنیۃ لان کتاب اللہ کاف لعبادہ ھدایۃ و افعال الرسول تابعۃ لہ قال تعالی اولم یکفھم انا انزلنا علیک الکتاب یتلی علیھم ان فی ذلک لرحمۃ و ذکری لقوم یؤمنون (العنکبوت:۵۱) وغیرہ من الآیات البینات التی نحررھا مقاما مناسبا ان شاء اللہ) **وما یجری مجراہ** (مثلا قضایا الرسول فلا تفید العموم لان القضایا تقع علی حالۃ واحدۃ بشروط مخصوصۃ لشخص مخصوص بل قد یتبدل القضاء لافتراق الاشخاص لاختلاف الحالات فلا مجال لاحد ان یحکم بقضاء واحد علی الکلیۃ و یصنع بہ قاعدۃ و ضابطۃ) **والخاص یقابل العام** (عرف بہ الماتن الجوینی الخاص بضدہ العام و الاشیاء تعرف باضدادھا یعنی تعریف الخاص ھو ما ھو خلاف العام والعام ھو ما عم شیئین فصاعدا فصار الخاص ما لا یعم شیئین فصاعدا انما یدل الی فرد واحد کموسی او ابراھیم او ابلیس و فرعون فلھا معنی واحد فی مرۃ واحدۃ وھو الفاظ القرآن المجید فلا یراد بہ فردین فی مرۃ واحدۃ)

بحث فی التخصیص

والتخصیص تمییز بعض الجملۃ (یعنی التخصیص ھو اخراج بعض الافراد من الکل و المخصص ھو ما یخرج بعضا من الکل و شملہ مخصص العام و مخصص المطلق وقد ینطلق لفظ المخصص علی ما یخرج بعض الافراد من العام لا من المطلق ویقال المقید لما یخرج بعض الافراد من المطلق) **وھو ینقسم إلی متصل ومنفصل** (اقول ان المخصص المتصل ھو متمم الکلام و المنفصل ناسخ بعض افراد العام و لا بد للمخصص ان یکون متاخرا عن العام زمنا لان القید لا یاتی الا بعد المقید۔) **فالمتصل الاستثناء والتقیید بالشرط والتقیید بالصفۃ والاستثناء إخراج ما لولاہ لدخل فی الکلام** (یعنی الاستثناء

هو لو لم يكن لكان المستثنى داخلا فى المستثنى منه مثلا (قد افلح) الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين (المؤمنون: ٥-٦) وهو مثل المخصص المتصل) **وإنما يصح** (الاستثناء) **بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء** (يعنى ان لا يخرج الكل عن الكل مثلا اعطنى دينارا الا دينارا) **ومن شرطه** (اى من شرط الاستثناء) **أن يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه** (مثلا ما قام الا زيدا احد واقول لم اجده لسانا عربيا فصيحا بل اظن بانه غير فصيح اللسان) **ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره** (اقول من الفصيح وقوع الاستثناء من الجنس بالاتفاق مثلا ما رايت افقه من الناس الا زيدا فاستثناء زيد من الناس والناس جنس زيد واما الاستثناء من غير جنسه مثلا ما جاءنى من الناس الا حمارا ويقال له بالاستثناء المنقطع واقول بانه غير فصيح لوجود الغرابة فيه اذ الحمار ليس من الناس وقال بعض الناس بان الاستثناء المنقطع فى القرآن انه قال تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس (الحجر: ٣٠) وابليس ليس من الملائكة بل هو من جنس الجن وجواب ذلك ان ابليس من ملائكة الجن لا من الملائكة العصمة والجن هم جماعة من الملائكة وهو ظاهر الآية۔) **والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم** (الشرط) **عن المشروط** (بحسب الالفاظ لا بحسب الزمان والا فهو ناسخ للمتقدم) **والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع وأطلقت فى بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد** (يعنى جاء فى سورة النساء فى كفارة القتل خطا بقيد الايمان تحرير رقبة مؤمنة وجاء فى سورة المجادلة فى كفارة المظاهرة مطلقا تحرير رقبة بغير قيد الايمان فيقول الماتن ان يقيد بالايمان فى كفارة المظاهرة فاقول هو سفاهة عظيمة لوجهين الاول باب الآيتين مختلف لان الاول كفارة القتل خطا والثانى كفارة الظهار فبينهما فرق والوجه الثانى لو كان ذلك القيد فى كفارة الظهار لصرح الله به فى آية الظهار على الاتصال لان القرآن واضح وبين وظاهر فهما ويسير فقها۔ ههنا مسئلة اخرى ان كان باب الآيتين واحد فماذا نفعل فهل نحمل المطلق على المقيد ام لا نحمل !فجواب ذلك لا نحمل لان الآيتين مستقلتين واضحتين مع سياقهما ومختلفتين باحكامهما وهما لا تحتاجان الى احدى منهما فى البيان والشرح الا ان ياتى القيد متصلا فلو كان ذلك المطلق مقيدا فى الحقيقة لقيده الله بالاتصال لان آيات الله بينات لا مجملات ولا ناقصات بيانا ان

تلزم المباعدۃ بین اجزاء الکلام) **ویجوز تخصیص الکتاب بالکتاب**(اتصالا و انفصالا و المخصص المتصل متمم الکلام و المنفصل ناسخ بعض الافراد و ھاھنا کلام آخر وقد یرد الحکم بعمومہ و الحکم الآخر بخصوصہ فی مسئلۃ واحدۃ و یتوھم الفقیہ انہ حکمین متضادین فیخصص الفقیہ الحکم الاول بالحکم الآخر نظرا الی تاریخ التقدم و التاخر او بلا نظر الیہ لرفع التضاد و الاختلاف ھو نوع من النسخ او ینسخ الحکم الاول بالآخر لرفع التضاد المطلق ولیس بحق لان لا اختلاف فی کتاب اللہ بل ھما حکمین منفردین احدھما مطلق وآخرھما مقیدا و انھما منفردین علی الاطلاق و لیس ذلک بحق و الخیار الی العباد بینھما ان یتبعوا ما ھو احسن عندھم بحسب العارضات و الحالات لان القرآن یسرہ اللہ تعالی للذکر و الاستدلال و ھو مبین مشتمل علی الآیات المبینات الظاھرات وقال تعالی و اتبعوا احسن ما انزل الیکم من ربکم من قبل ان یاتیکم العذاب بغتۃ وھم انتم لا تشعرون (الزمر: ۵۵) فثبت باشارتہ ان فی احکام الشرع حکمین منفردین فی مسئلۃ واحدۃ الاحسن و الحسن و الاتباع باحسن منھا فعلمنا منہ بان الاتباع بما ھو احسن من الاحکام القرآنیۃ فرض مامور بہ وکذا قال تعالی امر قومک ان یاخذوا باحسنھا (الاعراف: ۱۴۵) ومثلہ قولہ تعالی الزانیۃ و الزانی فاجلدوا کل واحد منھما مئۃ جلدۃ (النور: ۰۲) فمعلومہ لکل من زنا مئۃ جلدۃ و جاء فی مقام آخر قولہ تعالی واللاتی یاتین الفاحشۃ من نسائکم فاستشھدوا علیھن اربعۃ منکم فان شھدوا فامسکوھن فی البیوت حتی یتوفاھن الموت او یجعل اللہ لھن سبیلا (النساء: ۱۵) فمعلومہ لمن ارتکبت من نساء المسلمین الفاحشۃ مثلا الزنا فلا جلدۃ علیہ بل امساکھن فی البیوت حتی یتوفاھن الموت او یجعل اللہ لھن سبیلا یعنی النکاح فقد یتوھم الفقیہ فیہ اختلافا و تعارضا و الحق لا تعارض فی ظواھرہ بل ھما حکمین منفردین والاتباع بما ھو احسن منھما بحسب العوارض و الاحوال کما قدمنا فیہ الآیات البینات ولا نسخ ولا تخصیص۔) **وتخصیص الکتاب بالسنۃ**(اظن ان مراد الماتن بالسنۃ قول رسول اللہ سوی القرآن المجید و فعلہ و تقریرہ و مثل ھذا التخصیص باطل عندنا و عند رسول اللہ و اصحابہ الکرام و اھل القرآن المتقدمین و المتاخرین من الفقھاء لوجوہ الاول السنۃ تابعۃ لکتاب اللہ وموافقۃ لہ فکیف تخصص آیۃ اللہ تعالی بل کتاب اللہ ھو قول الرسول وکل قول الرسول فی کتاب اللہ العزیز ولم ینزل علی رسول اللہ الا کتاب اللہ القرآن المجید بدلیل

قوله تعالى لَقَدْ كَانَ فِيْ قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّاُولِي الْاَلْبَابِ ؕ مَا كَانَ حَدِيْثًا يُّفْتَرٰى وَلٰكِنْ تَصْدِيْقَ الَّذِيْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَّ هُدًى وَّ رَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُّؤْمِنُوْنَ (يوسف:١١١) وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَّ هُدًى وَّ رَحْمَةً وَّ بُشْرٰى لِلْمُسْلِمِيْنَ (النحل: ٨٩) وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِيْ هٰذَا الْقُرْاٰنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ؗ فَاَبٰى اَكْثَرُ النَّاسِ اِلَّا كُفُوْرًا (بنى اسرائيل:٨٩) مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتٰبِ مِنْ شَيْءٍ (الانعام:٣٨) اَوَلَمْ يَكْفِهِمْ اَنَّا اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ يُتْلٰى عَلَيْهِمْ ؕ اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَرَحْمَةً وَّ ذِكْرٰى لِقَوْمٍ يُّؤْمِنُوْنَ (العنكبوت:٥١) وهذه الآيات وغيره مذكور فى القرآن الحكيم دلائل الى كفاية القرآن فى اخذ الهداية والحكم فلا ضرورة الى الحديث وغيره بل الحديث الصحيح تاريخ الرسول وحالاته وتابع لكتاب الله وحسبنا كتاب الله وهذا هو مسلك عمر بن الخطاب وغيره من القرن الاول الذين صحبوا رسول الله بالايمان وما توا عليه فى حديث القرطاس المذكور فى البخارى فوافقنا الذين عاونوا رسول الله فى ساعة العسرة فلا معنى لتخصيص الكتاب بالسنة والوجه الثانى فى بطلان تخصيص الكتاب بالسنة ان لا بد للمخصص من الاتصال كما حررنا فيما قبل على التفصيل والتشريح فكيف يصح تخصيص الآيات المبينات بالسنة التى هى خارجة كتاب الله۔) **<u>وتخصيص السنة بالكتاب</u>** (وهو لا يصح ايضا لان السنة تابعة وموافقة لكتاب الله فكيف يخصص الكتاب السنة وما فى السنة فهو فى الكتاب فالسنة بالكتاب كالخلق بيد الله) **<u>وتخصيص السنة بالسنة</u>** (اقول بان السنة لا يجرى فيها التخصيص حقيقة بل السنة ليست من الوحى المنزل من الله عزوجل بل هى تواريخ اقوال الرسول وافعاله وتقريره فقط فلا يجرى التخصيص الا فى كتاب الله) **<u>وتخصيص النطق بالقياس ونعنى بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم</u>** (اقول كبرت كلمة خرجت من قلم الماتن الجوينى ان يخصص القرآن الحميد قول الله الواحد القهار بالقياس الحقير والزيادة على كتاب الله بالقياس كفر شنيع واشد من انواع الشرك ولا مكانة للقياس فى الاسلام وكل شىء من الشرع منصوص عموما او خصوصا بالوضوح والظهور فى كتاب الله فلا احتياج الى الاقيسة وحسبنا نصوص القرآن وسنشرح امره فى باب القياس ونستاصله ان شاء الله)

<u>بحث فى المجمل والتاويل والظاهر والنص</u>

والمجمل ما افتقر إلى البيان والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي (يعنى المجمل هو ما احتاج الى التوضيح وهو البيان اى اخراج الشيء من مقام الاشكال الى مقام الوضوح وكتاب الله خال عن المجمل لان آيات القرآن ظاهرات مبينات مفصلات وتخبر معانيها الكاملة بسياق الكلام واليه تدل اكثر من مئة وعشرين آية ومن اعتقد وجود المجمل فى كتاب الله المبين فقد كفر بجميع هذه الآيات البينات المقدسات) **والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله** (يعنى ما توضيحه هو تنزيله ولا يحتاج الى وضاحة الغير وصح ان يقال بان النص على تعريف الماتن ظاهر بنفسه) **وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر** (مثلا قولهم رايت اسدا ففيه احتمالان الاول انه اراد به الاسد الحيوان المفترس المشهور والثانى الرجل الشجاع والمعنى الاول ظاهر والثانى بعيد وعبارة المتن تفهمنا ان الظاهر يكون قابل التاويل عند الماتن) **ويؤول الظاهر بالدليل** (مراد الماتن ان الظاهر يؤول بالدليل اذا وجد ويتعين معناه البعيد المخالف للظاهر) **ويسمى الظاهر بالدليل** (اى ان المؤول يصير ظاهرا بالدليل۔ اقول اطلق الماتن لفظ الظاهر على الكلمة الواحدة واشكل مقصود الطالبين عليهم لكن الحقيقة على خلافه لان الظاهر هو "الكلام الواضح بنفسه لا يحتاج الى الوضوح" ولا يقضى بالوضوح بنفسه الا مع سياق الكلام اعنى مع القرائن المتصلات بالكلام التى يقضى بها بوضوح الكلام مثلا قال تعالى "يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة" فلا يقضى بهذا القدر بالمعنى الظاهر ولا يحكم بممانعة قربة الصلاة على كل حالة لانه كلام مقطوع ولا يتعين الظاهر الا بسياق الكلام وجميع قرائن الكلام المتصلات بل الكلام التام قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فعلمنا به بان قربة الصلاة ممنوعة اذا كان المصلى سكران فالممانعة مقيدة فتعين المعنى الظاهر هو الواضح بنفسه ان لا تقربوا الصلاة اذا كنتم سكارى وله مثل آخر قال تعالى "فويل للمصلين" فلا يقضى به بالمعنى الظاهر لانه كلام مقطوع وباقى الكلام "فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون" فتعين المعنى الظاهر ان ويل للذين هم عن صلاتهم ساهون من المصلين لا مطلق المصلين وله مثل ثالث قال تعالى "ان الانسان لفى خسر" فلا يقال بان ظاهر الكلام ان كل انسان لفى خسر كما هو مقتضى العام لانه كلام مقطوع فالتام "ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا

الصالحات وتواصوا بالحق و تواصوا بالصبر" فتعین ظاھرہ ان الانسان الذین یجتمعوا علی تلك الاشراط الاربعة لفی خسرلا جمیع الانسان فحاصل الکلام ان الظاھر ھو الکلام الواضح بنفسه ولا یقضی بالوضوح الا مع سیاق الکلام ۔ لما اتممنا معرفة الظاھر شرعنا فی حکم اتباع الظاھر فاقول بان القرآن کله ظاھر والدین ظاھر وما لیس بالظاھر لیس بالدین والتاویل ھو تصریف الکلام عن ظاھرہ فالتاویل فی کلام اللہ کفر و شرك ومن لم یحکم بظاھر القرآن فاولئك ھم الکافرون لانه انکار الآیات البینات المخبرات بان کتاب اللہ مبین وآیاته بینات ظاھرات لا تحتاج الی وضوح الغیر وھی ازید من عشرین ومئة آیة وجمعتھا فی کتابنا" معرفت ظاھر اور مقام حدیث" ومنھا الیك فقال تعالی شھر رمضان الذی أنزل فیه القرآن ھدی للناس وبینات من الھدی والفرقان (البقرة: ۱۸۵) وقال تعالی ونزلنا علیك الکتاب تبیانا لکل شیء وھدی ورحمة وبشری للمسلمین (النحل: ۸۹) وقال وما علی الرسول الا البلاغ المبین (النور: ۵۴) وقال وکذلك أنزلناہ آیات بینات وأن اللہ یھدی من یرید (الحج: ۱۶) لقد یسرنا القرآن للذکر فھل من مدکر (القمر) فإنما یسرناہ بلسانك لتبشر به المتقین وتنذر به قوما لدا (مریم: ۹۷) وغیرھا من الدلائل القرآنیة الدالة الی ان آیات القرآن المجید واضحة جدا وصریحة جدا و یسیر فھمه والقول بالقرآن المبین انه مجمل کفر فی شدة الکفر والمبین ھو الذی یفصل الشیء وتبیان ھو تشریح وتفصیل وبینات جمع بینة ای ظاھرات واضحات فلو کان فی کتاب اللہ تاویل مزید لادخل اللہ ذلك التاویل فیه وانما القرآن احسن تفسیرا واحسن تاویلا ۔ ترك الماتن بحث الکتاب اصل الدین لاتفاق جمیع المسلمین علی کونه حجة دینیة بلا ریب و اختلف الفقھاء فی کون السنة دلیلا شرعیا من القدم الی الآن فشرع فیه)

بحث فی السنة

فعل صاحب الشریعة (ای محمد رسول اللہ) **لا یخلو إما أن یکون** (فعله) **علی وجه القربة والطاعة** (ای اطاعة للہ) **أو غیر ذلك** (ای افعال الرسول فی امور الدنیا والعرف وحضارة العرب مثلا لبس العمامة واللحیة ورکوب النبی علی الحمار او الناقة او اکل لحوم الابل ومثل ذلك لا یتعلق بدین الاسلام اوفعل النبی فعلا مکروھا او الخطا الاجتھادی او ارتکاب الاثم سھوا کما قال تعالی یا ایھا النبی لم تحرم ماذا احل اللہ لك تبتغی مرضات ازواجك (الطلاق: ۰۱) او ما اشتھر فی الروایات من خطا

النبی الکریم فی الاجتهاد ان کانت صحیحة فی القضاء باسری بدر) **فإن دل دلیل علی الاختصاص به یحمل علی الاختصاص** (ای فعل النبی فعلا و یوجد الدلیل علی اختصاص ذلك الفعل بالنبی فهو مخصوص به لا یعم الفعل لجمیع العباد کما قال تعالی یا أیها النبی إنا أحللنا لك أزواجك اللاتی آتیت أجورهن وما ملکت یمینك مما أفاء الله علیك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتی هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبی إن أراد النبی أن یستنکحها خالصة لك من دون المؤمنین قد علمنا ما فرضنا علیهم فی أزواجهم وما ملکت أیمانهم لکیلا یکون علیك حرج وکان الله غفورا رحیما (الاحزاب: ٥٠)) **وإن لم یدل** (الدلیل علی الاختصاص) **لا یخصص به لأن الله تعالی یقول {لقد کان لکم فی رسول الله أسوة حسنة}** (استدل الماتن بجزء من هذه الآیة البینة علی اتباع افعال النبی ما لم یقم الدلیل علی اختصاصه بالنبی و لا حجة فیه للماتن فیما فهم وسنساصله ونبطله ان شاء الله عزوجل) **فیحمل علی الوجوب عند بعض أصحابنا** (ای فعل النبی الذی لم یرد علی اختصاصه به دلیل واجب الاتباع للامة عند بعض اصحاب الماتن ابی المعالی الجوینی ای بعض الشافعیة) **ومن بعض أصحابنا من قال یحمل علی الندب** (ای عند بعض الشافعیة ذلك الفعل الخالی عن دلیل الاختصاص محمول علی الندب و الاستحباب) **ومنهم من قال یتوقف عنه** (وذهب بعض الشافعیة الی ان یتوقف علی فعل النبی الخالی عن دلیل الاختصاص وهو الحق عندنا لوجوه فالاول ان کل فعل من افعال النبی تابع لکتاب الله و ماخوذ منه و القرآن المجید مصدر کل شیء من الدین و فعل النبی بعض الافعال من حیث الدین مثلا المقاتلة فی سبیل الله وایتاء الزکاة و فك رقبة و من حیث ایجاد السنة الحسنة بالقرآن مثلا اجراء غسل الیدین و غسل داخل الانف و المضمضة فی الوضوء والحاق الرکوع و السجود بالصلاة و من حیث العرف و الرواج مثلا لبس العمامة واللحیة و رکوبه علی الحمار و الناقة وغیرها و من حیث السیاسة و من حیث مقتضی البشریة مثلا القیام و القعود و الاستلقاء و الاضطجاع و الشرب و الاکل و من حیث الخطأ الاجتهادی والاثم سهوا فها هنا ست احتمالات فی افعاله سلام علیه فنتوقف عن فعل النبی لوقوع الاحتمالات الستة فنعرضه علی کتاب الله ان وافق ظاهر القرآن قبلناه و ان لم یوافق لظاهره نطبقه بالقرآن بالتاویل وان لم یمکن التطبیق لم نعتده قانونا شرعیا و دینا و مذهبا بل ان یحمل علی انه امر دنیوی او سیاسی او امر

اوجده النبی لیعاون للناس فی اتباع القرآن الحمید وغیره لان حجتنا و مثلنا کتاب الله فقط وحسبنا کتاب الله وفعل النبی لا یزید علی دین الاسلام شیئا بل هو تابع القرآن الفرقان ودلائله قد تقدمت۔ انا نفهم ان نجیب علی ما استدل المأتن علی کون افعال النبی حجة بقوله تعالی" لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة " اقول لا ذکر فیه لافعال النبی بل جعل الله فی رسوله لنا الاتباع والاقتداء ان نسلك علی مسلك الرسول و منهجه واخبر الله مسلك الرسول وقال" ان اتبع الا ما یوحی الی" جاء فی القرآن غیر مرة فالاسوة الحسنة فی رسول الله اتباع کتاب الله فقط لان لا وحی مما نزل علی محمد الا کتاب الله العزیز ولوضوحه وکفایته للهدی و الارشاد و النبی مبلغه و رسوله و عامله وبه عمل الرسول و اصحابه ثم تولد من بعدهم الناس الذین کذبوا علی رسول الله و اصحابه ما هو خلاف کتاب الله وظن بعض الناس انه اقوال الرسول و اصحابه ولا مکانة لمثل هذه الروایات المجعولة الموضوعة او المشکوکة او المظنونة التی هی زائدة علی کتاب الله فلا دلیل فی الآیة للمأتن و الذین وافقوه۔) **<u>فإن کان علی وجه غیر القربة والطاعة فیحمل علی الإباحة فی حقه وحقنا</u>** (یعنی ان کان فعله لا من حیث الشرع و الدین فهو مباح فی حق الرسول و امته لکنی اقول فیه نظر لان فعل النبی لا من حیث اطاعة الله غیر مباح کل مرة بل یحتمل انه خطأ اجتهادی او اثم سهوا او غیره) **<u>وإقرار صاحب الشریعة علی القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشریعة وإقراره علی الفعل کفعله وما فعل</u>** (الفاعل) **<u>فی وقته</u>** (ای فی وقت حیات الرسول) **<u>فی غیر مجلسه وعلم به ولم ینکره فحکمه حکم ما فعل فی مجلسه</u>** (لا بل فیه نظر کبیر لانه یحتمل انه لم ینه عنه لانه لم یتوجه الیه ولم ینظر فیه او یحتمل انه توجه الیه و نظر فیه ولکنه لم یفهم رسول الله تلك الفرصة مناسبة لتذکیر الفاعل او یحتمل انه توجه الیه و فهمها مناسبا للتذکیر ولکنه ظنه حقا باجتهاده الخاطئ او یحتمل انه توجه الیه و فهم الفرصة مناسبا لتذکیره و لم یخطئ فیه ولکنه ظن رسول الله ان تذکیره لا ینفع فلم ینه رسول الله ذلك الفاعل عن ذلك الفعل استدلالا بقوله تعالی فذکر ان نفعت الذکری سیذکر من یخشی و یتجنبها الاشقی (الاعلی: ۹۔۱۱) فکیف نعلم بالحق بسکوت الرسول علی فعل الفاعل المحتمل شدیدا لان السکوت لا یفید الحق یقینا بل علینا ان نرجع لطلب کل حکم شرعی الی کتاب الله وهو مأخذ کل حکم شرعی ومأخذ اقوال الرسول و افعاله و الحق ان اکثر مما نقل الینا عن الرسول لم یثبت بطریق القطع والعلم بل اکثر

الرواة كاذبون او خاطئون ونعرض ما نسب الى الرسول على كتاب الله فان نجده موافقاله قبلناه والا فرددناه وهو قول الرسول وروى الدارقطنى عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله" انها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تاخذوا به" وحديث صحيح صححه القرآن الفرقان قال تعالى نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء (النحل: ٨٩))

بحث فى النسخ

وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته وحده (اى حد النسخ وتعريفه) **هو الخطاب** (اى خطاب الله) **الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه** (اى لولا الخطاب الرافع) **لكان** (ذلك الخطاب المرفوع) **ثابتا مع تراخيه عنه** (اى مع تراخى الرافع عن المرفوع۔) **ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم** (اقول هو باطل لا دليل له من القرآن المجيد بل كذبه كتاب الله وكفر من اعتقد به لان لو كان كذلك للزم به وجود الحكم الخارج عن كتاب الله وهو كفر بكفاية القرآن هداية وكونه تبيانا لكل شىء و تفصيل كل شىء و جامع كل مثل و تسليم الدين الجديد سوى الاسلام) **ونسخ الحكم وبقاء الرسم** (يعنى صح انقطاع الحكم الشرعى و بقاء نص القرآن وهو باطل ايضا للزوم بطلان النصوص القرآنية وهجر نصوص كتاب الله وخلاء القرآن عن الهدى والحكم و حرمة الاتباع بنصوص القرآن لان العمل بالمنسوخ حرام لانه غير مشروع و غير دين وعبارة مهملة والحال ان كتاب الله كله هداية وحكمة ومملو بالرشد والاحكام و غير مهمل وكل آية من كتاب الله هداية لمصداقه و معمول بها لمكلفها قال تعالى ان القرآن يهدى للتى هى اقوم (بنى اسرائيل: ٠٩) و غيره من الآيات الكثيرة والهداية مقصد نزول القرآن ومن انكر هداية اىّ آية من القرآن فقد كفر ولا شك انه جرى النسخ فى كتاب الله و امحى الله منسوخاته او انساها من الناس وههنا مسئلة مهمة ان اذ ثبت نسخ الآية ولم يوجد المنسوخ فى كتاب الله لان كتاب الله كتاب الهدى و الارشاد فاين ذهبت المنسوخات؟ فذرنى افصل مقام المنسوخات فالحق انه بين ام المنسوخات فقال يمحوا الله ما يشاء و يثبت وعنده ام الكتاب (الرعد: ٣٩) و قال "ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها" (البقرة: ١٠٦) فعلمنا منه بان الله يمحوا ما يشاء من الآيات

وینساها من عباده فالمنسوخات محیت عن القرآن و انسیت عن العباد لما نزلت الناسخة والا للزمت الموانع کلها التی بیناها فیما قبل) **والنسخ إلی بدل وإلی غیر بدل** (یجوز نسخ الآیة مع نزول بدله الذی هو مثلها او خیر منها ولا یجوز نسخها بغیر نزول بدله بدلیل قوله تعالی "ما ننسخ من آیة او ننسها نات بخیر منها او مثلها" (البقرة:۱۰۶) اخبر اللہ بآیته ان اذا ینسخ اللہ آیة او ننسها عن العبادیات اللہ بخیر منها او مثلها فکیف نعتقد علی نسخ الآیة بغیر بدل بل لابد ان اذا انتسخت الآیة نزل بدل لا یکون ادنی نفعا من الآیة المنسوخة بل یکون مثلها او خیر منها۔) **وإلی ما هو أغلظ وإلی ما هو أخف** (یصح نسخ الآیة مع بدل اغلظ منها او اخف منها لانه یمکن ان یکون الاغلظ و الاخف خیرا من المنسوخة او مثلها ولا دلیل علی منعه) **ویجوز نسخ الکتاب بالکتاب** (ولکن لا منسوخ فی الکتاب الآن) **ونسخ السنّة بالکتاب** (وهو لا یصح ایضا لان السنة تابعة و موافقة لکتاب اللہ فکیف ینسخ الکتاب السنة والرسول لا ینطق الا عن الوحی هو القرآن الحمید وبه یعمل فی جمیع اوانه فالسنة بالکتاب کالخلق بید اللہ) **ونسخ السنة بالسنة** (عندنا ان السنة لا یجری فیها النسخ حقیقة بل السنة لیست من خطاب اللہ ولا الوحی المنزل من اللہ عزوجل بل هی تواریخ اقوال الرسول و افعاله و تقریره فقط و انما یجری النسخ فی کتاب اللہ لوجوه الاول ان السنة لیست وحی اللہ و الوحی کتاب اللہ فقط فلا معنی لجریان النسخ فیها والثانی قوله تعالی وإذا بدلنا آیة مکان آیة واللہ أعلم بما ینزل قالوا إنما أنت مفتر بل أکثرهم لا یعلمون (النحل:۱۰۱) فعلمنا منه بانه لم یجر النسخ الا فی آیات اللہ لان من سنة اللہ عند نزول الوحی انه کان یبدل آیة مکان آیة لا حدیثا مکان آیة ولا آیة مکان حدیث۔) **ویجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا یجوز نسخ المتواتر بالآحاد** (وهذا عند الذین اعتقدوا دین الاسلام سوی کتاب اللہ و یجری النسخ عندهم فی السنة المتواترة والآحاد وعندنا لا اسلام الا فی کتاب اللہ العزیز والسنة تابعة له موافقة له وهو منهج الرسول و اصحابه و اهل القرآن من المتقدمین و المتاخرین حتی ظهر فکر اهل الروایة و انکروا کفایة القرآن بالخطا الاجتهادی وخاضوا فی جمع الروایات الصحیحة و الباطلة من المنکرات و الموضوعات و المشکوکات و المظنونات وحرروا کتبهم و وقعوا فی

اختلاف تصحیح الروایات و تضعیفها و ابطالها و اختلفوا فی اکثر الروایات و اشکل علیه الدین الیسیر الذی یسره الله لعباده و حرموا علی انفسهم ما احل الله لهم بالخطا)

بحث فی التعارض

تنبیه فی التعارض إذا تعارض نطقان (ای نصان) **فلا یخلو إما أن یکونا عامین أو خاصین أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو کل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فإن کانا عامین فإن أمکن الجمع بینهما جمع وإن لم یمکن الجمع بینهما یتوقف فیهما إن لم یعلم التاریخ فإن علم التاریخ ینسخ المتقدم بالمتأخر وکذا إذا کانا خاصین وإن کان أحدهما عاما والآخر خاصا فیخصص العام بالخاص وإن کان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فیخص عموم کل واحد منهما بخصوص الآخر** (اقول باب التعارض کله باطل لان لا تعارض فی دین الاسلام فقال تعالی افلا یتدبرون القرآن ولو کان من عند غیر الله لوجدوا فیه اختلافا کثیرا (النساء: ۸۲) معلومه لا اختلاف فی کتاب الله لانه کتاب الله العلیم الحکیم وتسلیم التعارض فی الدین ابطال دین الاسلام و معنی الزام التعارض علیه ان القرآن لیس کتاب الله وهو کفر بالاتفاق ولا یذهب علیك ان قد یاتی ظاهر النص بالعموم او المطلق و ظاهر النص الآخر بالخصوص فی مسئلة واحدة فهذا لا یکون تعارضا ولا احد منهما منسوخا ولا احد منهما مخصصا بل هما حکمان منفردین وکلاهما قابل الاتباع ولکن الاتباع بما هو احسن منهما من حیث العوراض و الاحوال کما م وجوب الاتباع بالاحسن لقوله تعالی و اتبعوا احسن ما انزل الیکم من ربکم من قبل ان یاتیکم العذاب بغتة وهم انتم لا تشعرون (الزمر: ۵۵) فثبت باشارته ان فی احکام الشرع حکمین منفردین فی مسئلة واحدة الاحسن و الحسن و الاتباع باحسن منها فعلمنا منه بان الاتباع بما هو احسن من الاحکام القرآنیة فرض مامور به وکذا قال تعالی امر قومك ان یاخذوا باحسنها (الاعراف: ۱۴۵))

بحث فی الاجماع

وإما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر علی حکم الحادثة ونعنی بالعلماء الفقهاء (لان غیر الفقهاء لا علم لهم) **ونعنی بالحادثة الحادثة الشرعیة وإجماع هذه الأمة حجة دون غیرها لقوله صلی الله علیه وسلم لا تجتمع أمتی علی ضلالة والشرع**

وردبعصمة هذه الأمة(وهو قول باطل لا يقول به الا من لم يعلم بنصوص القرآن ولم يميز الروايات الواهية عن الروايات الصحيحة ولا حقيقة لهذه الرواية فى الشرع بل هو باطل متنا و سندا يكذبه القرآن بل ضعفه المحدثون بل رد الماتن فى كتابه البرهان على التمسك بهذه الرواية وقال "فلست ارى للتمسك بذلك وجها لانها من اخبار الآحاد فلا يجوز التعلق بها فى القطعيات" وان سلمنا صحته قلنا بان الخطا الاجتهادى غير ضلالة لمجتهده فلم يجتمع الفقهاء على الضلالة عند انفسهم بل انما الضلالة ترك الاجتهاد بالنصوص و التدبر فيها لان كل مجتهد مهتد لنفسه و الحق انه لم يقع الاجماع الاصطلاحى قط فى عصر فانه لا يعلم بوقوع اتفاقهم من عصر على امر فرعى بغير اطلاعنا على فكر جميع الفقهاء من ذلك العصر وهو محال لكثرة الفقهاء و انتشارهم فى دول المسلمين من المشرق الى المغرب و فى كل جهة من الارض فالاجماع كاتفاق الناس كلهم فى ساعة واحدة على طعام واحد مع انه ممكن عقلا فكيف يدعى احد من الناس بوقوع الاجماع فمن قال ان على القول الفلان اجماع فقد كذب۔ و لو فرضنا انه وقع الاجماع الاصطلاحى فى عصر بالمحال لقلنا باننا لا نسلمه بغير اعراضه على كتاب الله فان وجدنا موافقا له قبلناه والا فرددناه فوجه بطلان الدعوى لحجية الاجماع الاصطلاحى لوجوه الاول لا دليل من نصوص القرآن الحميد على حجية الاجماع و عصمة الفقهاء كلهم من عصر فى اجتهادهم و الحكم بغير كتاب الله كفر وقال تعالى من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (المائدة: ۴۴) وقال تعالى من اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه اليس فى جهنم مثوى للكافرين (العنكبوت: ٦٨) وقال تعالى لا تقف ما ليس لك به علم (بنى اسرائيل: ٣٦) و قال تعالى" ان الحكم الا لله" وقال تعالى" ان تقولوا على الله ما لا تعلمون" فلما كان كذلك فكيف نحكم بغير علم كتاب الله العزيز بحجية الاجماع فى الدين و الوجه الثانى اتباع الاجماع اتباع جميع الفقهاء فى اجتهادهم من عصر وهو تقليد جميع الفقهاء من قلد غير الله فقد كفر لان لا تقليد الا لله وسياتى بحثه فى باب التقليد فالاتباع بالاجماع كفر وشرك اذا لم يتفق بكتاب الله والوجه الثالث قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوبهم اقفالها (محمد: ٢۴) والاتباع بالقول الاجماعى بلا استدلال بالقرآن ترك التدبر فى القرآن وهو فرض و الرابع قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء (الاعراف: ٠٣) فعلمنا منه بان اتباع غير الوحى حرام و القول الاجماعى اجتهاد الفقهاء من عصر لا وحى الله

المنزل علی محمد فاتباع الاجماع حرام و الوجه الخامس ان صراط الانبیاء و النبی محمد المطاع انهم لا یتبعون اجماع الفقهاء کلهم من عصرهم بالاتفاق وعلینا ان نتبع ذلك الصراط هو صراط مستقیم و السادس قوله تعالی ان شر الدواب عند الله الصم البکم الذین لا یعقلون (الانفال : ٢٢) فعلمنا منه بان الصم البکم علی کتاب الله الذین لا یعقلونه شر الدواب عند الله و اتباع الاجماع کذلك لان الاستدلال باجتهاد الفقهاء کلهم من عصر ترك الاستدلال بنصوص القرآن و الخر علی الکتاب بالصم والعمی و السابع قوله تعالی قل لا یستوی الخبیث والطیب ولو أعجبك کثرة الخبیث (المائدة : ١٠٠) فالخبیث هو باطل فالباطل باطل ولو کثر وعندنا دلائل مزیدة قواطع من القرآن والعقل و فیه بحث آخر فی رد ما فهم المجوزون بالنصوص لکنا لا نقدمها للاختصار کفایته للمتوسطین واوردناه تفصیلا فی کتابنا اجماع کی پھٹکار۔) **والإجماع حجة علی العصر الثانی وفی أیّ عصر کان** (من العصور البعدیة) **ولا یشترط انقراض العصر علی الصحیح** (یعنی اذا اتفق الفقهاء علی امر فرعی فیمکن ان یرجع احد منهم عن قوله و ان یظهر فی ذلك العصر بعد اتفاقهم فقیه ویخالف هؤلاء الجمیع ولذا اشترط بعض القائلین للاجماع انقراض ذلك العصر و الزمن ولکنه انکره الماتن الجوینی) **فإن قلنا انقراض العصر شرط فیعتبر قول من ولد فی حیاتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فلهم** (ای لهؤلاء الفقهاء المتفقین) **أن یرجعوا عن ذلك الحکم** (لانقطاع الاتفاق) **والإجماع یصح بقولهم وبفعلهم** (یعنی یصح الاجماع بقول الفقهاء وفعلهم) **وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسکوت الباقین** (ای ینعقد الاجماع بقول بعض الفقهاء و بفعلهم اذا انتشر ذلك القول او الفعل فی الباقین من الفقهاء و سکتوا علیه و لم یخالفهم فهو اجماع ایضا و یقال له اجماع سکوتی وهو باطل فی شدة البطلان لان سکوت الباقین لا یدل علی تسلیمهم قول غیرهم من الفقهاء لانه یمکن انه لم یبلغ الیهم او یحتمل انه بلغ ولکنهم لم یتیقنوا علیه و یحتمل انه تیقنوا علیه ولکنهم ابطلوا القول بافواههم ولکنه لم یشتهر بین الناس کما هو مشاهدتنا او اشتهر ولکنه لم ینقل الینا قطعا و صریحا کاقوال اصحاب الرسول و غیرهم من المجتهدین المتقدمین و المتاخرین فالاجماع السکوتی باطل جدا مشکوك وجعله حجة فی الدین بلا اجتهاد کفر۔) **وقول الواحد من الصحابة لیس بحجة علی غیره علی القول الجدید** (للشافعی وهو قول کثیر اهل العلم و الذین بعدوا عن الشرك فی حکم الله و عندنا لا مجال للشك فی کون قول الصحابی غیر حجة بل لا حجة

الا كتاب الله المجيد والحكم بغير كتاب الله كفر والصحابي فقيه يفقه كتاب الله بحسب علمه و وسعه ويخطئ و يصيب وانما الاتباع بنص كتاب الله والحديث تابع له)

بحث في الاخبار

وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب (يعني الخبر يدخل فيه الصدق و الكذب ومحتمل كليهما ولهذا يقال بأن الخبر المجرد لا يفيد العلم و اليقين فبعض الخبر مشكوك مظنون و بعض الخبر قطعي علمي) **والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم** (اي مثل تلك الجماعة) **إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه** (لا بد له من قيد وهو استحالة اجتماعهم على الكذب عقلا فصار حد المتواتر هو خبر يرويه الافراد الذين لا يصح اجتماعهم على الكذب والخطا عقلا الى ان ينتهي الى المخبر عنه وهو قطعي الثبوت لانكار عقولنا كذبه و خطاه ولا يثبت الخبر متواترا الا اذا اجتهد الطالب في طلب الحقيقة حتى يعجز) **ويكون** (المتواتر) **في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد** (اي لا بد ان يكون منتهى المتواتر مشاهدة او سماعا اعني ان يقول الاصل اني سمعته او شاهدته) **والآحاد** (يعني الخبر المشهور و خبر الواحد) **هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم** (والحق خلافه لان اكثر الآحاد يغلط فلا يفيد العلم وما لا يفيد العلم متروك عملا وعقيدة بنصوص القرآن الاول قال تعالى لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر و الفواد كل اولئك كان عنه مسئولا (بني إسرائيل:٣٦) و الثاني قال تعالى وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن و ما قتلوه يقينا (النساء:١٥٧) و الثالث قال تعالى نبئوني بعلم ان كنتم صادقين (الانعام: ١٤٣) و الرابع قال تعالى وما لهم به من علم ان تتبعون الا الظن و ان الظن لا يغني من الحق شيئا (النجم:٢٨) و الخامس قال تعالى اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون (الأعراف:٢٨) وغيرها من الدلائل القواطع في ابطال خبر الواحد فليرجع الطالب له الى كتابنا فقه القرآن الحكيم فثبت بطلان خبر الواحد الا ان يكون معصوما عن الخطا و النسيان كالملك في الانقياد لله او النبي في تبليغ الوحي.) **وينقسم** (الاخبار سوى المتواتر) **إلى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل إسناده** (اي لا يكون بين الرواة

انقطاع) **والمرسل ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك حجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم** (اقول تفتيش احد غير واجب على غيره فكيف كانت مراسيل سعيد واجبة) **والعنعنة تدخل على الأسانيد** (يعنى روى فلان عن فلان عن فلان وهو عدم تصريح الاتصال فالمعنعن منقطع مظنون باطل) **وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول أجازني أو أخبرني إجازة** (هذا البحث فى الآحاد والآحاد ليست بمعتمدة لعدم مفيدة العلم)

بحث فى القياس

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما فى الحكم (يعنى اعرض امر مجهول على امر معلوم بعلة مشتركة بينهما ليعلم حكمه وهو باطل فى دين الاسلام والحكم بالقياس فى الدين كفر وسياتى تفصيله و دلائله) **وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم** (يعنى ما فيه علة توجب الحكم فى كل فرد بغير تخلف الحكم عنها) **وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم** (قدم فيه اهل القياس مثالا هو قياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة بعلة جامعة انه مال نام) **وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين** (مثاله الذى فى شرحه للمحلى ان العبد اذا اتلف فانه متردد فى الضمان بين الانسان الحر باعتبار الانسان و بين البهيمة باعتبار المملوك وهو بالمال اكثر شبها من الحر۔ انتهى يعنى لا ضمان على العبد اذا اتلف شيئا لانه فى حكم البهيمة للوجه الاشبه بالبهيمة بدليل انه يباع و يورث و يوقف و تضمن اجزاءه بما نقص من قيمته۔ اقول اختصارا انه توهين الانسان بالشدة بغير العناد والكفر ولا يجرى عبدية الانسان فى الاسلام لاحد منهم) **ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله** (يعنى هذا النوع اضعف من النوعين الاولين فلا يرجع الى الاضعف مع امكان الاولين) **ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل** (اظن انه اراد بالمناسب ان يكون الفرع مشتركا بالاصل فى علة جامعة بغير تخلف) **ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين** (اقول القيد

بمتفق عليه بين الخصمين باطل هذا لا تعلق بما هو ههنا لانه ليس كلام المجادلة فمراد المصنف المتعلق بالموضوع ان لابد للاصل ان يكون ثابتا بالنص) **ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى** (مراده ان تلك العلة تعم في احكامها المعللة فلا يرد التخلف لفظا ولا معنى) **ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم والعلة هي الجالبة للحكم** (اي موجبة الحكم في الفرع الذي وجدت فيه العلة۔ جاء ذلك المقام الذي ناسب فيه رد القياس في الشرع وفرط المصنف في بيان اشراطه عند القائسين وترك المصنف بعضه الشرط الاول ان لا يثبت الفرع بالنص من قبل فحينئذ لا ضرورة الى القياس والثاني ان لا يثبت الفرع مخالفا للنص بالعموم والخصوص والثالث ان لا يكون الاصل المقيس عليه معقول العلة فاقول ان القياس الاصطلاحي مردود لا يحل ان ناخذ الحكم الشرعي به لوجوه فالاول ان كل قياس اصطلاحي خلاف النص لان كل حكم شرعي ثابت بعموم النص وخصوصه بالوضاحة وكل ما فصل الله حرمته حرام وما لم يفصل حرمته حلال بالاباحة الاصلية الشرعية فحسبنا النصوص فلا حاجة الى القياس والقياس عند وجود النص خلاف النصوص لان كفايتها ثابتة بالنص اذا وجدت النصوص فالقياس طريقة ابليس انه انكر السجدة بالقياس اذا وجد قول الله وخالف ابليس نص الله بالقياس فكان من الكافرين والظن حرام الاتباع ولهذا تفقد الشرط الاول ان لا يثبت الفرع بالنص من قبل والوجه الثاني تفقد الشرط الثالث فان كل حكم شرعي تعبدي غير معقول العلة وانما العلم بالعلة عند الله واذا بين الله علّة حكمه في الكتاب ورتبه عليها واسمها علة منصوصة ويعم الحكم حيث وجدت تلك العلة وهو استدلال بالنص مباشرة وليس بالقياس فخلاصة الكلام ان النصوص كافية للهدى وواضحة للورى فلا سبيل الى القياس في الاسلام ومن انكر كفاية النصوص ووضاحتها فقد كفر ودلائل وضاحة الدين وكفاية النصوص مملوة في كتاب الله وبعضها قد قدمناها فليرجع الطلاب الى المقام وروى نفي القياس الاصطلاحي عن رسول الله واصحابه الكرام كعمر بن الخطاب وفقهاء الخوارج ومسروق وقتادة وابن سيرين واهل الظاهر وصنف الامام ابن حزم في رد القياس عدة كتب وتركنا جل ابحاث القياس لمراعاة الاختصار)

بحث في الاباحة الاصلية

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع (هو الحق ان كل شيء حلال الا ما ورد عليه نص محرم لوجوه من كتاب الله والحديث فالاول قال تعالى قد فصل لكم ما حرم عليكم (الانعام: ١١٩) فمعلومه كل حرام قد فصله الله تعالى فما لم يفصل حرمته فهو حلال غير حرام والوجه الثانى قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا (البقرة: ٢٩) وقوله تعالى ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموت وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (لقمان: ٢٠) والوجه الثالث قل لا اجد فيما اوحى لى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الخ (الانعام: ١٤٥) ان الله جعل عدم الوحى بالحرمة دليل الجواز وهو بيان الاباحة الاصلية والرابع قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنكم (المائدة: ١٠١) فعلمنا بان كل ما لم ينزل الوحى عفو من الله عنا) **ومعنى استصحاب الحال الذى يحتج به أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي** (يعنى ان الامر يبقى على اصله اذا لم يوجد الدليل الشرعى اقول لا حرج فيه اذا ثبت الاصل بالنص) **وأما الأدلة** (اى ادلة الاسلام عند الماتن) **فيقدم الجلي منها على الخفي** (هو باطل لان لا خفى فى الدين وكل شيء من الدين ظاهر وما هو غير ظاهر غير الدين لان النبى بلغ كل شيء الى العباد بالبيان والصراحة وقال تعالى ما على الرسول الا البلاغ المبين (النور: ٥٤) وما اشبهه من الآيات) **والموجب للعلم على الموجب للظن** (الحق لا مقابلة بين العلم والظن لان الظن حرام اتباعه وباطل الاستدلال قال تعالى لا تقف ما ليس لك به علم (بنى اسرائيل: ٣٦)) **والنطق على القياس** (المراد بالنطق النص فاراد تقدم النص على القياس والحق ان لا مقابلة بين نص الله وقياس المخلوق لان القياس ليس بشيء ولا دليلا فى الشرع) **والقياس الجلي على الخفي فإن وجد في النطق ما يفسر** (وفى نسخة ما يغير) **الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال** (اى الامر على الاباحة الاصلية الا اذا وجد فى النص ما يبدله)

بحث فى شروط الذى يصلح الافتاء الشرعى والمستفتى

ومن شرط المفتی (المفتی ھو الذی یصلح لاجابۃ الحکم الشرعی بالکتاب و السنۃ فلیس ذلک اشراط الاجتھاد بالنص فکل مفت مجتھد وکل مجتھد لیس بمفت بینھما عموم خصوص مطلق) **أن یکون عالما بالفقہ أصلا وفرعا** (ای اصول الفقہ وفروع الدین بالاجتھاد ومزید التفصیل ان یعلم الحلال و الحرام و المکروہ و الواجب و المندوب و الصحیح و الباطل و المباح باجتھادہ بالدلائل) **خلافا** (ای اختلافات الفقھاء) **ومذھبا** (ای قولا واجبا للاتباع عند ذلک المفتی) **وأن یکون کامل الأدلۃ فی الاجتھاد عارفا بما یحتج إلیہ** (من الدلائل عندہ کالقرآن) **فی استنباط الأحکام وتفسیر الآیات الواردۃ فی الأحکام والأخبار الواردۃ فیھا** (فخلاصۃ کلام الجوینی الماتن ان لا بد لتبلیغ حکم شرعی ان یعلم المفتی بالدلائل التی یجتھد بھا علی المسائل التی یفتی بھا و یعلم اختلافات الفقھاء و ما ھو معتبر عندہ وھھنا بحث مزید اقول بان من شرط الافتاء ان یعلم المفتی العربیۃ الواجبۃ لیفھم کتاب اللہ لان دیننا فی العربی المبین ولا ضرورۃ الی علم الروایات و الاخبار واختلافات الفقھاء فان الدین کلہ فی الوحی ھو کتاب اللہ ویعلم بالآیۃ لجواب عما سئل عنہ والا فوجب علیہ السکوت اذا سئل و یطلب العربیۃ فالافتاء بالآیۃ فرض ومن افتی بغیر النص فقد کفر قال تعالی من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون (المائدۃ : ۴۴) قال تعالی من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الظلمون (المائدۃ : ۴۵) و قال تعالی فاحکم بینھم بما انزل اللہ ولا تتبع اھواءھم عما جاءک من الحق (المائدۃ : ۴۸) قال تعالی قل افغیر اللہ ابتغی حکما وھو الذی انزل الیکم الکتاب مفصلا (الانعام : ۱۱۴) فلیکن ماخذ الفتوی کتاب اللہ وحدہ فان ان الحکم الا للہ ومن جعل غیر الکتاب ماخذہ فقد اشرکہ فی حکمہ وھو اقبح و اشنع من انواع الشرک و اکبر شرکا من دعاء غیر اللہ قال تعالی من یشرک باللہ فقد حرم اللہ علیہ الجنۃ و ماواہ النار وما للظلمین من انصار (المائدۃ : ۷۲) فمن افتی بغیر ما انزل اللہ و یقول انی مسلم فھو منافق یدعی کاذبا واتخذ دعواہ جنۃ وقال تعالی ان المنافقین فی الدرک الاسفل من النار ولن تجد لھم نصیرا (النساء : ۱۴۵) وھو حال اکثر الذین یفتون فی بلادنا ویظن الناس انھم مفتیون للشرع ویعتمدون علیہ بجھالتھم وھم یدعون الی تقلید مذھب فرقتھم لا الی تقلید اللہ احکم الحاکمین وحدہ ولو کان کذلک لبلغوا الی الناس آیات القرآن ان یتبعوھا و لا یدعوھم الی تقلید آباءھم و انفسھم وھم کافرون قال تعالی ألم تر إلی الذین یزعمون أنھم آمنوا بما أنزل إلیک وما أنزل من

قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا (النساء: ٦٠) حرم الله علينا ان نتحاكموا الى الطاغوت وامرنا ان نكفر به وهم ائمة الكفر عبدة طائفتهم لم يحل على الناس ان يتحاكموا اليهم وهؤلاء القوم ليسوا مفتيين لانهم غير مجتهدين و يلتزمون قول امامهم كما مر۔ الآن شرع الماتن فى بحث اهم هو باب الاجتهاد و التقليد و توحيد التقليد لله الواحد يفرق بين الذين آمنوا و الذين لم يؤمنوا) **<u>ومن شروط المستفتي</u>** (اى من اشراط الذين يسئلون حكما شرعيا) **<u>أن يكون من أهل التقليد</u>** (اى لم يقدر على الاستدلال بالدليل الشرعى لان مقلد غير الله جاهل بالاتفاق و اقول بانه عبارة خاطئة او كلام خاطئ لان لا ضرورة للاستفتاء الى كونه من اهل التقليد لان المفتى او المجتهد قد يسئل اعلم منه عن حكم شرعى ليطلب الدليل منه وسؤال العامى او المجتهد عن المجتهد الآخر غير تقليد اذا سلم قوله بالتحقيق)

<u>بحث فى التقليد هو امر مهم</u>

<u>وليس للعالم أن يقلد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة</u> (اى بلا احقاقه بالحجة و الصحيح فى حد التقليد هو " الاتباع بالالتزام " فاتباع احد فى قوله و فعله من حيث الحجة و الدليل و هو نوع من العبادة لان العبادة هى الالتزام باحد فى الاتباع و الاستمداد وليس التقليد الا لله القهار و العبادة تجرى فى الاتباع و الاستمداد و التقليد يجرى فى الاتباع فقط فبين التقليد و العبادة نسبة عموم خصوص مطلق فكل تقليد عبادة و بعض العبادة تقليد و ضعف حد التقليد للماتن اذ قبول قول فقط غير تقليد لانه يقع التقليد فى اطاعة احد بالفعل و الاعتقاد اما حكم التقليد فهو ظاهر لكل مسلم لانه نوع من العبادة فمستحقه الله وحده من قلد غير الله فقد كفر و اشرك فى حكم الله من العوام او العلماء وهو سنة جميع الانبياء و محمد رسول الله و عليه اتفاق الصحابة و متبعيهم من القرون الثلاثة ومن بعدهم من المسلمين العقلاء كلهم لوجوه فالوجه الاول العبادة لله وحده لانه قال الفراء فى قوله تعالى اياك نعبد اى نطيع الطاعة التى يخضع معها (لسان العرب) و فى معجم الوسيط " عبد الله عبادة و عبودية انقاد له و خضع وذل " و فى معجم الغنى " عبدت، اعبد، اعبد مصدر عبادة عبودية عبد الله ادى الفرائض انقاد له خضع له " اى التزمه و تبعه قال البغوى فى تفسيره " العبادة الطاعة مع

التذلل و الخضوع وسمی العبد لذلتہ وانقیادہ یقال طریق معبد ای مذلل" قال فخر الدین الرازی فی ایاک نعبد" اعلم ان العبادة عبارة عن الاتیان بالفعل المامور بہ علی سبیل التعظیم للآمر" قال الراغب فی تفسیرہ" العبادة هی التذلل" ای الالتزام والتبع ودخل کل ذلک فی معنی التقلید ای الاتباع بالالتزام الوجہ الثانی قولہ تعالی من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک هم الکفرون (المائدة: ۴۴) قولہ تعالی من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک هم الظلمون (المائدة: ۴۵) قولہ من لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک هم الفسقون (المائدة: ۴۷) قولہ فاحکم بینهم بما انزل اللہ (المائدة: ۴۸) ومسلک التقلید ان المقلد لا یحکم الا بما قال الذی قلد من آباءهم لا بما انزل اللہ من الکتاب لان کتاب اللہ غیر حجة علیہ وانما الحجة علیہ قول آباءهم والحکم بغیر کتاب اللہ کفر ولو اصاب لانہ لم یرجع الی کتاب اللہ المفصل عند الحکم وقال رسول اللہ من فسر برایہ اخطأ ولو اصاب والوجہ الثانی قولہ تعالی اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولا تتبعوا من دونہ اولیاء (الاعراف: ۰۳) الاتباع بغیر الوحی حرام بهذا النص و تقلید غیر اللہ اتباع غیر الوحی هو فکر آباءہ والوجہ الثالث قولہ تعالی وإذا قیل لهم تعالوا إلی ما أنزل اللہ وإلی الرسول رأیت المنافقین یصدون عنک صدودا (النساء: ۶۰) هذہ دلیل علی ان علی العباد ان یاخذوا ما انزل اللہ و الرسول ویترکوا ما سوی ذلک و المنافقون یصدون عن مبلغ الکتاب الذی انزل اللہ صدودا وهم مقلدو غیر اللہ لانهم یحتجون بقول آباءهم بحسن الظن ولا یتفکرون فی آیات اللہ ودعوة الرسول والوجہ الرابع قولہ تعالی أم لکم سلطان مبین (۱۵۶) فأتوا بکتابکم إن کنتم صادقین (الصافات: ۱۵۷) و الوجہ الخامس قولہ تعالی إن عندکم من سلطان بهذا أتقولون علی اللہ ما لا تعلمون (یونس: ۶۸) و الوجہ السادس قولہ تعالی قل هاتوا برهانکم إن کنتم صادقین (البقرة: ۱۱۱) هذا کلہ دلیل علی ان لاثبات الحق ضرورة الاتیان بالحجة من کتاب اللہ والا فهو کذب والمقلد لا یعتقد کتاب اللہ حجة و بل کتاب اللہ والحدیث الصحیح حجة عندهم للمجتهد وحدہ فحصل ان مقلد غیر اللہ اهل باطل و الوجہ السابع قولہ تعالی وإذا قیل لهم اتبعوا ما أنزل اللہ قالوا بل نتبع ما وجدنا علیہ آباءنا أولو کان الشیطان یدعوهم إلی عذاب السعیر (لقمان: ۲۱) هذا دلیل علی حرمة الاتباع بمذهب الآباء اعراضا عن التدبر فیما انزل اللہ من الکتاب وکل احد من الانبیاء والصالحین و الطالحین یدعوهم الشیطان الی عذاب السعیر کواقعة آدم وغیرہ وهذا هو مسلک مقلدی غیر اللہ وسنة الکافرین و

المشركين و القرآن المجيد كله على انكار تقليد غير الله فالآن ماذا الذى نحرره وحررت كتابا سميته درمجيد در رد تقليد و حررت فيه مئة آية فى رد التقليد ـ) **فعلى هذا قبول قول النبى صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا** (فيه نظر لان انما التقليد لله و النبى يبلغ احكام الله الى العباد فقط فالمؤمنون لا يقلدون النبى بل الله الواحد القهار) **ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله** (اقول فيه نظر لان التقليد غير منحصر فى قبول القول و دراية دليل المتبوع غير رافع التقليد و مراد كل معرف التقليد بيان انه الاتباع بالالتزام ان يتبع احدا بلا احقاق قوله و فعله) **فإن قلنا إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا** (هو غلط لان النبى لا يحكم الا بالكتاب والقياس شرك واتباع اجتهاد النبى تقليد غير الله ولا اتباع الا بنصوص الكتاب)

بحث فى الاجتهاد هو ام مهم

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض (وهو حده اللغوى و حد الاجتهاد الاصطلاحى " طلب الحق حتى يعجز " فان يطلب الحق بالنص حتى يعجز فهو مجتهد بالنص واشتهر ذلك الشخص بالمجتهد بين العلماء لا المجتهد بالنص و المجتهدين على النوعين الاول مجتهد غير منتسب مثلا الانبياء و اصحابه بالرؤية و غيرهم من المتقدمين و المتاخرين هم مجتهدون غير منسوبين الى فقيه والثانى مجتهد منتسب هم منسوبون الى فقيه لميلانهم الى ذلك الفقيه فى اصول الفقه مثلا يسمى المالكى كابن رشد المالكى او الشافعى كابن حجر العسقلانى الشافعى وغيرهما واكثرهم فى بلاد العرب وهو نسبة ميلانية لا نسبة تقليدية وفى شبه القارة نسبة تقليدية فى المقلدين المنافقين واقول بان نسبة ميلانية الى فقيه باطلة لا تفيد شيئا بل توجد الطائفية فى قلوب الناس و تنشئ النفاق و الشرك بين الخائضين فى مذهبهم و تعين المنافقين و بل قال تعالى هو سماكم المسلمين من قبل و فى هذا (الحج : ٧٨) فتعارفنا بالمسلمين شرعا لا بالحنفى او الشافعى او المالكى او الحنبلى او الجعفرى هو خلاف اجتباء الله وما سمانا و اما اشراط الاجتهاد بالنصوص فلا شرط للاجتهاد الا فهم العربى المبين ومن لم يفهمه وجب عليه تعلم العربى الواجب وترك التعلم حرام يفضى الى الكفر وارتد عن الدين بعض العباد بترك تعلم العربية عنادا او اعراضا عن القرآن ان يجتهد به و يهتدى به ويظنون انهم مسلمون

والعقل دليل لمن يعتذر عن الكتاب فعليه ان يطلب اقوال الفقهاء وما وجد موافقا لعقله اتبعه والا فردہ لانہ لیس عنده للهداية حينئذ الا العقل وله دلائل قواطع كثيرة وليس من اشراط الاجتهاد علم اصول الفقه وفروعه وتصحيح الحديث وتضعيفه والمسائل الخلافية والاتفاقية بين العلماء والمباحث الدقيقة للمنطق وعلم الكلام والفلسفة لان الاصول والفروع من الدين وطرق تصحيح الحديث وتضعيفه كلها في القرآن الحكيم لانه ميزان كل صحيح وضعيف ومبين طرق فهمه وهو لسان عربي مبين ولا يحصل ذلك الكل الا بعد فهمه والعربي الواجب مفتاح علوم القرآن والاجتهاد وان رسول الله ارسله الله بين الاميين لا يفهمون كتابا ولا يتلون ولا يكتبون فضلا عن علمهم باصول الفقه وفروعه وطرق القياس والاستدلال ولم يكلفهم النبي ان يعلم علوما شاقة والنبي يتلوا عليهم الآيات فقط ويفهمها الاعراب وغيرهم من اهل العرب لانهم يفهمون العربي المبين اليسير وطرق فهم الكلام في ذهن الانسان من قبل فكل فاهم العربية الواجبة مجتهد ومن لم يكن مجتهدا فليتعلمها ثم يجتهد بالنص۔ الاجتهاد بالعقل فرض على كل غير مسلم وكافر ان يهتدى ان ایّ کتاب کتاب الله وایّ مذهب مذهب حق والقرآن مملو ببيان فرضية استعمال العقل والتشديد على خلافه ثم لما اهتدى اليه اجتهد بالنص مع عون العقل كما هو مشاهدات كثيرات من الذين جاءوا من الضلالة الى الحق بالعقل والعقل نعمة عظيمة ويهدى الى هدى الله في كل حال ولا يضل اصحابه الا من ادخله الهوى والتجاوز كالملحدين۔) **فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد في الفروع** (اى الشخص الجامع لاشراط الاجتهاد بغير نقص) **فأصاب** (الى الحق) **فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة والمجوس والكفار والملحدين** (فيه نظر لان دين الاسلام واحد لا متعدد قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال (يونس: ٣٢) فكيف يكون المجتهدون المختلفون في الفروع اجمعون مصيبين بل اصاب احد منهم واخطأ الباقون او اخطأ جميعهم واما الاصول الكلامية فهى فروع وانما اصل الدين هو التوحيد وحجية القرآن فمن اتحد بنا في التوحيد وحجيته فهو منا وانما المؤمنون اخوة ومن لم يتحد فيهما فليس منا ولو اجتهد مثلا من اجتهد بالقرآن حتى يعجز وقال ان العباد خالقوا افعالهم كالمعتزلة فهو مؤمن لاتحاده في اصل الدين ومن قلد غير الله وقال الزنا

حرام فهو کافر لعدم اتحاده فی اصل الدین اعنی التوحید فی التقلید۔) **<u>ودلیل من قال لیس کل مجتهد فی الفروع مصیباً قول صلی الله علیه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ووجه الدلیل أن النبی صلی الله علیه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخری</u>** (الاصل ان المجتهد یخطئ و یصیب لانه غیر الله ولا معصوم الخطا والاثم و کل المجتهد معذور فی اجتهاده ولو کان فی اصل الدین لانغماض الامر علیه لقوله تعالی "لا یکلف الله نفسا الا وسعها" وکذا قال "لیس علیکم جناح فیما أخطأتم به ولکن ما تعمدت قلوبکم وکان الله غفورا رحیم" (الاحزاب: ۰۵) فالخطأ بغیر التعمد مغفور مطلقا عن المسائل الفروعیة والاصلیة ومن اجتهد بالعدل و خرج عن اصل الدین فهو غیر مؤمن لاختلافه اصل الدین و لا کافر لان الخطا مغفور عند الله۔ اختتامه علی الحمد لله رب العلمین وسلام علی نوح فی العلمین و علی جمیع الانبیاء و الصالحین وحررته واسمی محمد ظهیر الدین الربانی بن ذاکر الدین علی اختتام الشهر السابع الرجب وهو شرح للورقات لابی المعالی امام الحرمین الجوینی وسمیته "تعلیم الورقات")۔